

وعظن لابل لو طاهرا  
وخلد احامه لم يستعمل  
وكرهت ارضهم مع الطلاني  
فوقد الاستواي بعين الجمعة  
وبعد فعل في موضع صحه ادا  
ومن طلوع شمسنا حتى يبري  
وبعد فعل عصرنا وعصرنا  
الا اذا سبها تحصلا  
ومثلو اسبب بالقائت

**فصل**

لما را من ارض اب قد جرى  
وما به شر من الخور حصل  
في خمسة تأتي مع الازمان  
ولو اغير حاصر للقرينة  
حتى عن القضا وانما ادا  
لرا لارتفاع قدر ربح ظهرا  
تصفر شمس الغروب بزهرها  
او فعلا في اللحم المكاغلا  
وما يري من الكسوف والظلمة

ان رصنا كثيرة الافراد  
معنى او اثنين وان لم يفرها  
ولو من الكسوف فانها  
ولم يكن لغسر ركن واجبا  
لو بعد موته علم للرضي  
اجابة لهم ولكن ابطلت  
خبر لو يضرر الا تستمع  
لكن اذا ضرر قد حقا  
ويوجد الطلان ان تحصلا  
الا اذا مع الخطب او فجا  
وعن خطبا وتعلق خطلا  
واذن من ارا داخذ الحاجة  
من غير حنسا بكثره حصل

واستثنى

واستثنى فعلا كان الاجابة  
وفعله وشدة القتال  
وقوتها اي نطة ان لم تقع  
ومعظم البدن ان يحركها  
ومطلقا حدثه وما حدث  
ما لم يري بالضرورة من عمل  
ثم انكشاف بعض عورة لما  
الا اذا بالرجح قد تحصلا  
والاخراف مطلقا قبلته  
فان بسهولة او بحيل لم يضر  
ظهور بعض ما يخفه ستر  
تغيره النية الا ان انت  
ومفطره عالم الشبهين  
والكله القليل من حبرا  
والاقتداء بمن به لا يوقى  
وزده فيها ولو صور به  
وتولدت ركن لو من الافعال  
عمدا فان يكن سهوا فانظرا  
قلام مقامه والغى الوسط  
وان يكن في غيره تدكوا  
وتفي زيادة لها تحسما

**باب سجود السهو**

المصطفى حسب ذي النجاة  
فلا تضركه الافعال  
منه لما اصابع من الفروع  
ولو من الغير ثانيا في العكا  
بتوبه او صممه من الخبيث  
او في تيمانه وقد انقسل  
فيه من الفقدان وقد ما  
هكذا وبالستر له وقد محلا  
بصدقه بالعمد لا بسرهوته  
ان لم يكن فضل طويل بل وصر  
كذا انقضا وقت مسع مقبر  
لصدقه جماعة شرعا يدت  
ولجعل قليلا منه كالشتر  
به ومطلقا اذا ما كثر  
بان يكن بعوض يوم بدا  
كره الصبي والصبيه  
وان يزيد من الافعال  
فان يكن في مثله تدكوا  
ويجعل الباقي على هذا النمط  
عازم مع التحمل في تقصير  
ترك ويندب السجود فيها

وقيل السلام مطلقا فاخصه بالاعلا